

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ترتيب التشهد والصلاة على النبي .

فصل : والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي A فإن لم يفعل وأتى به منكسا من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان أحدهما يجرئه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن المقصود المعنى وقد حصل فصح كما لو رتبته والثاني لا يصح لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتبا فلم يصح كالأذان